

## سنن البيهقي الكبرى

13643 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد □ بن أبي يزيد أنه Y سأل بن عباس Bهما عن قوله □ تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال ذلك حكم بينهما فذكره قال الشافعي C وروى عن عكرمة أنه قال الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب